

وتعد عارب الغنم ولا تؤخذ العجنا والكرام
فان كانت عجنا الحما او كرام لزم ربحا
شاة وسط ولا تلزمه القيمة والله اعلم
باب في الذبابة والمضج وما يتعلق
بذلك يشترط في الذابح التيميم والنية
وكذلك التسمية ان ذكرها خلفا للذابح
في الثلاثة ويشترط ان يذبح من
مقدم الراس ويقطع الاوداج واللقوم
ويترك منه دايرة الى جهة الراس
او لا يرفع يده الذابح حتى ينز فان
نكس يبا من ذلك كله لم تؤكل الا لانه ان
رفع اضطرارا واعاد يدين اليك مطلقا
او بعد طول ولم تنفذ المقاتل اليك
بله خلافا وان رفع اخنبارا واعاد بالذبح
اليك ياكل وبعد طول لم تؤكل والغنم

تذبح

تذبح فان سخن نالم تؤكل على اللحم والمذبل تقحر
فان ذبحت لم تؤكل على اللحم واما البقر
فيجوز له الاسران وهو اللحم والذبح والذبح
اولي وهما الله في الاختيار وامام
الضرورة فيجوز من ذبح ما ينحس وخدر
ما يذبح والله اعلم **وايضا الاضحية**
فسنة واجبة على كل حر مسلم غير حاج ميم
وامام ائمة عليه يوم عيد النحر وهو
ميم وقد ادرك الحج فسنه السيد
والاضحية افضل من العتق والمداقة
لانها ما السعاس ويكون جلودها
وهو ما او في سنة ودخل في الثانية
وتيل عشرة اشهر وقيل ثمانية اشهر
وتين مائة وهو ما او في سنة ودخل
في الثانية وثني بقرا وهو ما او في ثلثا